



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
				بما فيها نفقات الارسال

الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تحت النسخة الأصلية : 0,25 دج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - ثمن المدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن فتح امتحان مهني للدخول إلى رتبة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لهيئة الورشات الشعبية للتشجير عن قطع الارض التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم « ملكية الاميرة دايدة » مساحتها

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 13 ابريل سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في 13 و 27 شوال عام 1390 الموافق 14 و 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين .

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها

اعلانات وبلاغات

- البنك المركزي الجزائري - جدول الحالة الشهرية لغاية
30 نوفمبر سنة 1970 • 19
- اخبار**
- تصريح بتأسيس جمعيات • 20

- الاجمالية 2248 هكتارا و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة في
تواب بلدية ميله • 17
- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب
الماء من عين تاشازورث • 18

مراسيم ، قرارات ، مقررات

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس لحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعتل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة
البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية
ولاسيما المادة 7 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب
المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2
يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول
في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ، تتألف من
الاعضاء التاليين :

- الرئيس : الدكتور مولاي أحمد مريوة ،

- الاعضاء :

أ - قسم مرض السل :

- الدكتور جيلالي العرابوي ،
الدكتور بيبير شولي ،
الدكتور نور أو الصديق •

ب - قسم الامراض العقلية :

- الدكتور خالد بن ميلود ،
الدكتور محمد عبادة ،
الدكتور محفوظ بوسبسي •

ج - قسم مرض السرطان :

- الدكتور مولاي أحمد مريوة ،
الدكتور علي العقبي ،
الدكتور حمزة كليوة •

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 13 ابريل
سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 13 ابريل
سنة 1970 يعين النقيب عبد الجليل فلايجي ، نائب مدير
الميزانية والمراقبة بوزارة الدفاع الوطني •

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في 13 و 27 شوال عام 1390 الموافق
11 و 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك
المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11
ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد الاخضر درباني ، متصرفا
متمرنا ، بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بلامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25
ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد طاهر غراب ، المتصرف من
الدرجة الثانية من وزارة الداخلية الى وزارة التجارة ، ابتداء
من أول يناير سنة 1971 ، وذلك بناء على طلبه •

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة
1970 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها
في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 5I7 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - I2I المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام I389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للدخول الى رتبة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقا لاحكام المحددة بموجب هذا القرار

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للاعوان الاداريين المرشحين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير سنة 1971 والمحرضين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يجب أن تبعث طلبات المشاركة في الامتحان ، المكتوبة بخط اليد ، الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة .

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة في الامتحان المهني الوثائق المبينة فيما يلي :

- ورقة التسجيل المقدمة من طرف الادارة ،

- نسخة من قرار التعيين ،

- محضر التنصيب .

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

- ان الاختبارات الكتابية للقبول عبارة عن :

1 - انشاء في موضوع عام الغرض منه تقدير درجة انتباه المترشح وكفاءته في التحرير ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

2 - تحرير محضر ، المدة ساعتان ، المعامل 3 ،

3 - اختبار في القانون التجاري ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

4 - اختبار في اللغة العربية يحتوى على املاء ، مدته ساعة ، المعامل 2 .

- ان الاختبارين الشفاهيين للقبول النهائي عبارة عن :

1 - أسئلة عن تنظيم الاسعار ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 ،

2 - أسئلة عن المحاسبة ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

د - قسم مرض الشلل :

الدكتور زهير يعقوبي ،

الدكتور بشير أو لرويس ،

الدكتور على آيت خالد .

المادة 2 : ان الاعضاء النواب في كل قسم هم :

ا - قسم مرض السيل :

الدكتور كامل عبد الرحيم ،

الدكتور أمين زيفود ،

الدكتور محمد مصطفى أبو الجبال .

ب - قسم الامراض العقلية :

الدكتور فريد كاشة ،

الدكتور محمد صالح عزيز ،

الدكتورة فاطمة رجيمي .

ج - قسم مرض السرطان :

الدكتور شارف زيدان ،

الدكتور محمد دحمان ،

الدكتور محمد كامل شويطر .

د - قسم مرض الشلل :

الدكتور رشيد داوود ،

الدكتور عبد الوهاب ضيف ،

الدكتور اليث غانا .

المادة 3 : يقوم مدير الاسعاف العمومي بوزارة الصحة العمومية بتنسيق اللجنة الطبية المركزية وبكتابتها العامة .

المادة 4 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

عمر بوجلاب

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن فتح امتحان مهني للدخول الى رتبة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام

المادة 18 : تطبق في إطار هذا الامتحان المهني ، الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - I21 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام I389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام I390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية
الكاظم العام وبتفويض منه
عبد العزيز مناماني المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق الأول

ورقة التسجيل في الامتحان المهني

رقم الترتيب
اللقب :
الاسم :
تاريخ ومكان الولادة :
العنوان الشخصي :
الرتبة :
الهيئة :
تاريخ التعيين :
تاريخ التنصيب :
مترشح لوظيفة :

الجزائر في

المعنى

رأى رئيس المصلحة :

الجزائر في

الملحق الثاني

يتعلق بالبرامج المحددة للمترشحين للامتحان المهني للدخول الى وظيفة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

تنظيم الاسعار

الأمر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ابريل سنة 1946 ،

المادة 6 : ان البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهني محدد في الملحق الثاني لهذا القرار .

المادة 7 : يحدد عدد المناصب بخمسة وعشرين (25) تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

المادة 8 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 25 فبراير سنة 1971 .

المادة 9 : تضبط وتنشر قائمة المترشحين من طرف وزير التجارة .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من يوم 19 ابريل سنة 1971 بمدينة الجزائر .

المادة 11 : تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى عشرين وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة 5 من هذا القرار ، وأن مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المشار اليها أعلاه ، يكون مجموع النقط لكامل اختبارات الامتحان المهني كما يحدد درجات الترتيب .

المادة 12 : تعد كل علامة أقل من 5 على 20 مسقطة .

المادة 13 : لا تجوز المشاركة في الاختبارين الشفاهيين الا للمترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهني على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 14 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مفتش مرسوم .

المادة 15 : تحرر لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الشفاهيين للامتحان المهني ، ويستدعى المقبولون منهم الى الاختبارات الشفوية .

المادة 16 : تحرر قوائم المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني من طرف لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق ، ويمكن لهذه اللجنة ، اذا اقتضى الامر ، أن تحرر قوائم اضافية للقبول النهائي قصد تزايد المناصب الشاغرة أثر تأخر أو تنازل من قبل المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني . وتحتوى هذه القوائم الاضافية ، حسب الترتيب على أسماء المترشحين للامتحان المهني المعتمدين صالحين للقيام بوظيفة مراقب لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 17 : تحرر وتنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين نهائيا لوظيفة مراقب مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، من طرف وزير التجارة ، ويعين المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحان المهني كمراقبين متمرنين ويوظفون في مختلف مصالح وزارة التجارة .

محاسبة أسعار التكلفة :

- معلومات عامة عن حساب أسعار التكلفة ،
- المنفعة ،
- ترتيب التكاليف - أقسام موحدة ،
- ضم التكاليف :
- ورقة التوزيع ،
- مفاتيح التوزيع ،
- مختلف النفقات ،
- حساب سعر التكلفة .

القانون التجارى

- معلومات عامة عن القانون التجارى :
- التجار وعقود التجارة ،
- شروط الكفاءة لممارسة التجارة ،
- سجل التجارة - دفاتر التجارة ،
- البرهان عن صفة التاجر ،
- الاوراق التجارية أو الصك (الشيك) ،
- المحل التجارى :
- التكوين ،
- التنازل ،
- الرهن الحيازى .

الامر المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1945 المتعلق بالتحقيق فى المخالفات للتشريع الاقتصادى وملاحقتها وقمعها والذى صار مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1946 .

المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى .

المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد الاسعار والمنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها .

المرسوم رقم 66 - II4 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار .

المحاسبة

المحاسبة العامة : معلومات عن المحاسبة العامة :

- الميزانية ،
- مبدأ القسم المزدوج واحكام الحسابات ،
- حسابات التكاليف وحسابات الميزانية - مخطط المحاسبة،
- نظام المحاسبة البسيطة ،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- وضع الميزانية .

قرارات الولاية

المرسوم رقم 56 - 950 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1956 وعلى هذا الاساس تتمتع الورشات الشعبية للتشجير بالعقارات المذكورة وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والنظم الجارى بها العمل .

وعند ما ينتهى التنازل لاي سبب كان ، تعاد بحكم القانون جميع المباني المسيدة بواسطة امانات من الدولة على الاراضى الممنوحة وكذلك الاراضى نفسها الى السلطة التى منحت هذا الامتياز .

ويتم التنازل بدون أية ضمانات من طرف الدولة التى لا يمكن للورشات الشعبية للتشجير أن ترجع عليها لاي سبب كان ، وتحمل الهيئة المذكورة جميع حقوق الارتفاق والتكاليف والضرائب من كل نوع ، المفروضة أو التى ستفرض على العقارات .

وسبب التسليم النهائى للعقارات المذكورة بمجرد استلام التنازيم الخاصة بهذه العقارات .

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لهيئة الورشات الشعبية للتشجير عن قطع الارض التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم « ملكية الاميرة دايدة » مساحتها الاجمالية 2248 هكتارا و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة فى تراب بلدية ميله

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لفائدة هيئة الورشات الشعبية للتشجير عن قطع الارض التابعة لاملاك الدولة والواقعة فى تراب بلدية ميله والبينة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار وذلك بقصد استثمارها .

ويجب أن تخصص القطع التى هى موضوع التنازل ، للغرض المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك تحت طائلة الانهاء .

وتبقى العقارات الممنوحة على هذا النحو ، خاضعة لاحكام

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاشارورت

واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعثناء اصحابها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب أصحاب الاذن . ويتحتم على هؤلاء بمجرد الانتهاء من الأعدادات ازالة نصب السقالات وبقايا مواد البناء والمباشرة فى اصلاح ما قد يلحق الغير وأملاك الدولة من أضرار .

وفى حالة الامتناع أو التهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بإنجازه فوراً على نفقتهم مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليهم ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليهم من أجل امتناعهم أو تهاونهم .

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة فى بداية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل عام .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 د.ج طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 .

يجب على أصحاب الاذن الخضوع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 من والي سطيف يؤذن لسكان دوار بنى سقوال بجلب الماء من عين تاشارورت قصد تموين قريتهم بالماء الصالح للشرب .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن أصحابه فى الاجل المحدد ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المبينة أدناه ضمن المواعيد المحددة لها ،

ج - اذا وقع التنازل عن الاذن أو أحيل على الغير بدون موافقة الوالى ، فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

هـ - اذا خالف أصحاب الاذن أحكام الفقرة الواردة بعده .

لا يكون للمستفيدين حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مفعول الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يحق لهم كذلك المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله ٧١ بأمر الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب

إعلانات وبلاغات

البنك المركزي الجزائري

جول الحالة الشهرية لفاية 30 نوفمبر سنة 1970

الأصول :

1.013.353.009,46	الرصيد من الذهب :
417.838.507,05	الأموال الموجودة في الخارج :
69.827.432,78	أوراق مالية و عملات أجنبية
28.137.403,62	اتفاقات الدفع الدولية :
154.406.552,18	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (I)
69.652.080,92	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة
1.469.922,79	قطع نقدية معدنية صغيرة :
3.260.912.664,84	الحسابات الجارية البريدية :
40.000.000,00	دين على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962)
32.000.000,00	الدين الناتج من تحويل الاصدار
658.916.504,61	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (2)
34.800.000,00	سندات مضمونة :
	سلف على أذونات الخزينة لاجل من 5 أيام الى 30 يوما

حسابات التحصيل :

3.952.799,80	- في الجزائر :
3.952.799,80	- في البلاد الأجنبية :
28.891.434,85	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) :
62.411.887,37	المساهمات والتوظيفات :
1.032.253.870,96	حسابات أخرى :
6.908.824.071,23	مجموع الأصول

المخصصات :

4.785.309.450,00	أوراق مصرفية قيد التداول
188.011.002,17	الخزينة العمومية :
352.689.453,38	حسابات دائنة :
	<div style="display: flex; align-items: center;"> <div style="font-size: 3em; margin-right: 10px;">{</div> <div> <div>- مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 187.101.565,01</div> <div>- مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 81.445.622,30</div> <div>- حسابات أخرى 84.142.266,97</div> </div> </div>
128.526.555,11	اتفاقات الدفع الدولية
40.000.000,00	رأس المال

(1) القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963

(2) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في 5 ابريل سنة 1948 المصدقة بقانون 1949/1/ 12

- في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 1962/2/2

32.000.000,00

احتياطات أساسية	50.000.000,00
احتياطات أخرى	5.260.276,31
مخصصات	118.619.174,96
حسابات أخرى :	1.240.412.159,30
مجموع الخصوم	6.908.824.071,23

مطابق لأصل الكتابات

الحافظ

الصغير مصطفى

أخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادي وحدة الحماية المدنية بعنابة » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذي طابع اجتماعي يشمل ما يلي :

I - أحداث مطعم في الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفي الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفاثيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الاطفاثيين .

ويوجد مركزها بشكنة الحماية المدنية بعنابة ، نهج الملازم الاول مونتينيو .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادي وحدة الحماية المدنية بالقالة » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذي طابع اجتماعي يشمل ما يلي :

I - أحداث مطعم في الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفي الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفاثيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الاطفاثيين .

ويوجد مركزها الرئيسي بشكنة الحماية المدنية بالقالة ، نهج الملازم الاول زربي .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادي وحدة الحماية المدنية بقالة » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذي طابع اجتماعي يشمل ما يلي :

I - أحداث مطعم في الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفي الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفاثيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الاطفاثيين .

ويوجد مركزها الرئيسي بشكنة الحماية المدنية بقالة ، نهج عمراني عبد المجيد .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادي وحدة الحماية المدنية بسوق أهراس » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذي طابع اجتماعي يشمل ما يلي :

I - أحداث مطعم في الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفي الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفاثيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الاطفاثيين .

ويوجد مركزها الرئيسي بشكنة الحماية المدنية بسوق أهراس ، نهج لوى ما سنيون .